م .ع .ع 2371/06 القدومي ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

يتحدث القرار حول لم شمل زوجة مقيمة في اسرائيل، لزوجها الضفة الذي يعاني من أسباب انسانية، على الرغم من أن لديه ملفات بقضايا جنائية مختلفة، وتبين القضية كيف أن السبب الامني اهم من الوضع الانساني لصاحب القضية.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة العليا بجلستها المنعقدة كمحكمة للعدل العليا

م .ع .ع 2371/06

امام: **حضرة القاضية م. ناؤور**
حضرة القاضية ع. أربيل
حضرة القاضية أ. حيوت

الملتمسون:

1 – قدومي لطفي
2 – ايلونا مميستلوف
3 – ياسمين مميستلوف

ضد

المدعى عليهم :

1 – وزير الداخلية
2 – وزير الشؤون الداخلية
3 – اللجنة المكلفة بمعالجة التظلمات

نيابة عن الملتمسين: المحامي تسفي شوشان
نيابة عن المدعى عليهم : المحامي اورن بونو

القرار

القاضية م. ناؤور

هذا هو الالتماس الثالث للملتمس وكسابقيه حكمه بالرفض ايضا. موضوع الالتماس يتعلق بترتيب وضع الملتمس رقم 1 (لاحقا: الملتمس) في اسرائيل.

الاجراءات السابقة.

1. في الالتماس الاول (لاحقا:الالتماس الاول) طلب الملتمس أن "يسمح له البقاء في اسرائيل حسب القانون". تم رفض الالتماس وحددت هيئة المحكمة:

"لقد ازعجتنا حالة (الملتمس) ... التماس (الملتمس) يجب رفضه، لانه لا يوجد أي سبب لتدخلنا. ومع ذلك، اننا نعتقد، انه يجب فحص موضوعه من زاوية النظرة الانسانية في وزارة الداخلية".

2. في اعقاب الالتماس الأول تم تقديم التماس ثاني للملتمس (لاحقا: الالتماس الثاني). وكما ورد، فقد تم رفض هذا الالتماس ايضا. وحددت هيئة المحكمة ما يلي:

"حسب إدعاء الملتمس، بتاريخ 16.6.2004 توجه الى وزارة الداخلية بطلب للحصول على وضع في اسرائيل، الا انه لغاية تاريخ تقديم الالتماس الذي بين أيدينا لم يتم معالجة طلبه. ويضيف الملتمس ان عدم معالجة طلبه يشكل تجاهلا لتوصية هذه المحكمة (في الالتماس الاول). وفي المقابل، يدعي المدعى عليه أن الملتمس لم يتقدم لغاية الان أمام وزارة الداخلية من اجل الحصول على وضع في اسرائيل انطلاقا من اسباب انسانية، وان توجهه من تاريخ 16.6.2004 كان حول موضوع آخر. كما أشارالمستأنف ضده انه في حال تقدم الملتمس بطلب حسب المذكور، فإن موضوعه سوف

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

يعرض على لجنة وزارية تتعلق بالمواضيع الانسانية على ضوء توصية هذه المحكمة (الالتماس الاول). وادعى المدعى عليه ايضا وجود اجراء بديل امام محكمة الشؤون الادارية.

على ضوء ما ورد برد المدعى عليه، يبدو أن الالتماس لم يستنفذ جميع الإجراءات وحكمه أن يتم رفضه نهائيا. على أية حال، بعد أن يتوجه الملتمس إلى وزارة الداخلية بالطلب المناسب ويتم إتخاذ قرار بخصوصه عليه التوجه الى محكمة الشؤون الادارية ، وفي حال وجود ضرورة لذلك، حيث الصلاحيات المتعلقة بمناقشة الامور المتعلقة بالتأشيرات بموجب قانون الدخول الى اسرائيل لسنة 1952، هي بأيدي محكمة الشؤون الادارية".

الالتماس الذي بين ايدينا

3. في الالتماس الذي بين ايدينا – هو كما ورد الالتماس الثالث – يصف الملتمس ظروف حياته الصعبة. الملتمس هو من مواليد 1983 ومسجل لدى سجل السكان الفلسطيني. ويدعي انه منذ كان عمره 12 عاما مكث في اسرائيل وأن في شبابه تورط في قضايا جنائية ولكنه ومنذ سبع سنوات لم يقم بأي عمل جنائي وأنه في هذه الفترة لم يتلوث بأي عمل من هذا القبيل. ويشير الملتمس في التماسه انه قبل عدة سنوات تعرف على الملتمسة رقم 2، مقيمة في اسرائيل، وهي اليوم زوجته ونجم عن هذه العلاقة ابنتهما المشتركة – الملتمسة رقم 3. وهو يطلب منحه وضعا في اسرائيل لأغراض انسانية، بحكم مكوثه الطويل في البلاد وكون زوجته مقيمة اسرائيلية. وحول هذا الموضوع يبرز الملتمس في هذا الالتماس ادعاءات ضد تشريع قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (امر مؤقت)، لسنة 2003 (لاحقا:امر مؤقت). كما يؤكد ان طلبه هو للحصول على مواطنة وليس اقامة ولذا فإن هذه المحكمة هي المحكمة المختصة لبحث هذا الامر.
4. المدعى عليهم ردوا على الالتماس. وحسب اقوالهم فإن حكم هذا الالتماس هو الرفض نهائيا. ويشير المدعى عليهم أن اللجنة الوزارية المخولة بمنح وضعية في اسرائيل بناء على اسباب انسانية (لاحقا: اللجنة) رفضت طلب الملتمس. وموقف شرطة اسرائيل امام اللجنة أن وجود الملتمس في اسرائيل يشكل خطرا على أمن وسلامة الجمهور وقررت اللجنة ان "اعتبار الخطر على الجمهور يطغى على الاعتبار الانساني". ويشير المدعى عليهم انه وكما تم تحديد الامر في الالتماس الثاني انه يجب التوجه الى محكمة الشؤون الادارية وعليه فإن حكم هذا الالتماس هو الرفض النهائي بسبب وجود إجراء بديل. وحسب إدعاء المدعى عليهم انه بخصوص الحصول على وضع في اسرائيل بحكم كونه زوج مواطنة اسرائيلية فإن حكم ذلك ايضا هو الرفض النهائي وذلك لان الملتمس لا تنطبق عليه الاستثناءات التي تم تحديدها في الامر المؤقت.

تدوال الجلسة

5. حكم الالتماس هو الرفض نهائيا بسبب غياب السبب في جزء منه. وفي جزء آخر بسبب وجود اجراء بديل وجزء ثالث بسبب عدم استنفاذ الاجراءات.
6. بالنسبة لتشريع الامر المؤقت، فكما هو معروف، فإن هيئة موسعة لهذه المحكمة رفضت منذ مدة الالتماسات الاساسية التي هاجمت تشريع الامر المؤقت. وبموجب الامر المؤقت فإن المدعى عليه لا يمنح لسكان المنطقة مواطنة ولا يمنحه رخصة للاقامة في اسرائيل الا في حالات استثنائية حددها الأمر المؤقت. والملتمس لم تنطبق عليه هذه الاستثناءات ولذا، ففي الاقامة الطبيعي القائم حاليا فإنه لا يمكنه أن يحظى بوضع في اسرائيل بحكم أن

زوجته اسرائيلية، وبهذا الخصوص لا يوجد اي سبب لتدخل هذه المحكمة (انظروا المحكمة العليا 5650/06 عدالة ضد وزير الداخلية (بتاريخ 19.9.2006)، وكذلك (المحكمة العليا 3396/03 عودة ضد وزير الداخلية (بتاريخ 14.8.2006) و(المحكمة العليا 515/06 عرار ضد وزير الداخلية (بتاريخ 11.7.2006)).

7. طالما أن الالتماس يستند الى ادعاءات انسانية فإنه وكما تم تحديد ذلك في الالتماس الثاني "بعد أن يتوجه الملتمس الى وزارة الداخلية بالطلب المناسب ويتم إتخاذ قرار بخصوصة عليه التوجه الى محكمة الشؤون الادارية، في حال كان هناك ضرورة لذلك". وعليه توجه الملتمس وكما ورد الى وزارة الداخلية "بطلب للحصول على تأشيرة ورخصة إقامة دائمة في اسرائيل (م س/6). تم رفض توجهه هذا عبر اشعار تحدد فيه ان "ان اعتبار الخطر على الجمهور يطغى على الاعتبار الانساني". أي أن الحديث يدور حول الموضوع المتعلق بتأشيرة الدخول الى اسرائيل ورخصة الاقامة بموجب قانون الدخول الى اسرائيل لسنة 1952 وهو الموضوع الذي يقع في إطار صلاحيات محكمة الشؤون الادارية. لذا فإن حكم الالتماس الذي امامنا بهذا الخصوص هو الرفض النهائي بسبب وجود "اجراء بديل". ومن الجدير ذكره فإنني لم اعرب عن اي موقف تجاه منطقية او معقولية قرار اللجنة.

8. بالنسبة للمواطنة بحكم مكوثه في البلاد (او لأي سبب كان) يجب رفض الالتماس نهائيا بسبب عدم استنفاذ الاجراءات. المدعى عليه بشكل عام لم يتقدم الى المدعى عليه بأي طلب للحصول على المواطنة بل اكتفى كما ورد بتقديم طلب للحصول على تأشيرة ورخصة اقامة دائمة والادعاءات لذلك التي بحوزته (انظروا البند 5 من طلب الملتمس بتاريخ 28.5.2006 حيث اشار وكيله انه "على الرغم من ان الملتمس توجه بداية الى المدعى عليه رقم 1 بطلب للحصول على وضع مقيم في اسرائيل، الا ان طلبه هذا كونه اعتقد ان ذلك يسهل عليه الحصول على الاقامة ، ولكن لا يوجد بهذه الحقيقة ما يكفي من أجل إلغاء حق الملتمس بالحصول على وضعية مقيم)). في موضوعه لسنا مطالبين بحسم امر "حق الملتمس بوضعية مقيم" لأن كل ما هو أمامنا على الملتمس التوجه الى هذه المحكمة وعليه التقدم أمام السلطة الادراية وانه اذا لم يفعل ذلك فإن حكم هذا الالتماس هو الرفض.

9. وعليه، تم رفض الالتماس نهائيا. الامر المؤقت الذي يحظر ابعاد الملتمس عن البلاد والصادر بتاريخ 15.3.2006 سيظل ساريا بالنسبة له لمدة 30 يوما آخر، من اجل ان يتمكن الملتمس القيام بما ورد اعلاه.

صدر اليوم الموافق 25.9.2006.

قاضية **قاضية** **قاضية**